

النشوز في القانون العراقي والشرعية الاسلامية

دراسة مقارنة

Disobedience in Iraqi law and Islamic law

(Comparative study)

م. د. يسرى صبري داخل

Dr. Yousra Sabry dakhil

كلية اصول الدين الجامعة

Usul Addin University College

yousry@ouc.edu.iq

م. د. رشا عبدالله عبد الحسن

Dr. Rasha Abdullah Abdulhassan

كلية الحقوق - جامعة النهرين

College of Law - University of

Al-Nahrain

rashaabd@ouc.edu.iq

الملخص

تم تناول موضوع النشوز من حيث مفهومه وتعريفه اللغوي واحكامه وحالاته ولان النشوز من الامور التي كانت ولا زالت محط اهتمام الفقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية وكذلك كان له من الاثر الكبير في الجانب العملي من التفتت الذي يحصل في الأسرة الواحدة إذ نجد ان المحاكم العراقية قد انتشرت بين اروقها الكثير من القضايا التي كانت من بين اكبر مشاكلها هو النشوز الذي يحصل من جانب الزوجة دونما اكتراث بما تسببه هذه الحالة من تشتت وضياح اسري لا يكون فقط بين الزوجين قد تنتقل الى الاولاد والى اسر الزوجين انفسهم من مشاحنات وعداء قد تكون سببا في الكثير من الحوادث والجرائم الجنائية ولقد اولت الشريعة الإسلامية الغراء العناية التامة والكاملة من اجل الاحاطة بهذه المشكلة ومحاولة التقليل منها من خلال معالجة المشكلة ومحاولة احتوائها والتقليل منها ومن خلال البحث وجدنا ان هناك عدة اثار للنشوز منها اثار اجتماعية واثار تتعلق بالأسرة ذاتها وكيفية تفكيكها بسبب المشاكل التي يحدثها النشوز كما ان للنشوز مثلما يتمحور كونه مشكلة تهدد نظام الأسرة لكن هذه المشكلة ممكن ان الأحتواء من خلال ايجاد الحلول الناجحة لمحاولة ايجاد اطار عملي ونظري من خلاله نستطيع ان نقلل من نسب حالات النشوز وما تسببه تلك الحالة من اثار سلبية.

الكلمات المفتاحية: النشوز، الزواج، الشريعة، القانون.

Disobedience in Iraqi law and Islamic law (Comparative study)

Abstract

The issue of disobedience has been dealt with in terms of its concept, linguistic definition, rulings and cases, and because disobedience is one of the matters that was and still is the focus of the interest of jurists and scholars of Islamic law. She had many cases, one of her biggest problems was the disobedience that occurs on the part of the wife without regard to what this situation causes of dispersion and family loss, which is not only between the spouses, it may pass to the children and to the families of the spouses themselves from quarrels and hostility that may be the cause of many accidents And criminal crimes, and Islamic Sharia has given full and complete care in order to encompass this problem and try to reduce it by addressing the problem and trying to contain and reduce it. Through the research, we found that there are several effects of disobedience, including social effects and effects related to the family itself and how to dismantle it because of the problems caused by disobedience. Also, disobedience, as it revolves around being a problem that threatens the family system, but this problem can be contained by finding successful solutions to try to find a practical and theoretical framework from Through it, we can reduce the percentage of cases of disobedience and the negative effects that this situation causes.

key words: starvation, marriage, Islamic Law, the law.

المقدمة

القضية من الناحيتين الفكرية والتربوية، ولعله يكون خطوة مباركة على طريق بناء البيوت السعيدة، حتى تكون عامرة بالحب والخير والحنان، في ظلال القرآن الكريم وشريعة الواحد الديان.

ثالثا / مشكلة البحث

ان البحث العلمي بإطاره القانوني والمالي بصورة عامة يحتاج في البداية إلى تحديد أصل المشكلة مدار البحث ووضع المرتكزات العلمية التي يستند عليها التأصيل في وضع الحلول وتظهر مشكلة البحث في الآثار التي يترتب على النشوز إذ تم التفرقة بين المرأة والرجل في إثارة فكان يفترض على المشرع العراقي الغاء هذا التمييز ومنح المرأة الحق بالزواج بعد اكتساب قرار حكم النشوز الدرجة القطعية، وانتهاء المدة، وعدم تحميل المرأة ما يفوق طاقتها من التحمل بحرمانها من النفقة والزواج لمدة سنتين لتتمكن من أن تعايش زوجها" آخر بدل انتظار هذه المدة شأنها شأن الرجل. وتتمثل مشكلة البحث أيضا" بعدم وجود معيار لبيان حدود الطاعة للزوج من قبل الزوجة التي لو خرجت من إطاره في الحياة الزوجية تعد ناشزا.

ثالثا / هدف البحث

هدف البحث يتوضح ببيان الآثار التي تترتب على النشوز وحكمه في ظل القانون والشريعة، والاحكام التي تترتب عليها، وإزالة التفرقة بين الرجل والمرأة من حيث الآثار مع تحديد الحالات التي تعد فيها الزوجة ناشزا" تحديدا" دقيقا".

أولا / التعريف بموضوع البحث

مما لا شك فيه أن الأسرة هي أساس المجتمع، وإذا تفككت تفكك المجتمع كله، لذا عني القرآن الكريم بالعلاقة الزوجية عناية فائقة في كل مراحلها حتى في أزمات الضيق والحرج التي تعتريها، وحرص كل الحرص على إستمرار العلاقة بين الزوجين وعلى بقاء الرابط المقدس بينهما أقوى من أي عاصفة وخلاف.

ثانيا / أهمية البحث

يعالج هذا البحث قضية اجتماعية مهمة، تعاني منها كثير من الأسر، نظراً للجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بها، وعدم فهم طبيعة العلاقة بين الزوجين في الأسرة، والقصور في وعي دور الأسرة وأهميتها في بناء المجتمع، ومن ضمن أهتمامات القرآن الكريم بحال الأسرة أنه نظم علاج للأحوال التي تعتريها وتزلزل أركانها وأول ما يزلزل بنيان الأسرة هو النشوز، سواء كان من جهة الزوجة، أو من جهة الزوج، أو من جهتيهما معاً.

والنشوز مرض خطير من أخطر أمراض العصر التي تصيب الأسرة المسلمة وتهددها بالانهيار، لذا كان لا بد من بيان الأحكام الشرعية لهذه القضية (النشوز) بأسلوب فقهي حكيم، ويوضح مفهوم النشوز، وأسبابه، وأعراضه، وحالاته، ويقدم الأسلوب الأمثل لعلاجها، من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة، كما إنه يعالج هذه

رابعاً/ منهجية البحث

منهاج البحث متعدد فهو استقرائي في جانب منه واستعراضي للمعاني والمفاهيم للمصطلحات وتأريخي من خلال استعراض مواقف الفقهاء وتحليل لنصوص قانون الاحوال الشخصية وكذلك جميع المواد التي احاطت بموضوع النشوز وجميع الآراء والاحكام التي عاجلت هذا الموضوع.

خامساً/ هيكلية البحث

لقد تم الإحاطة بالموضوع من خلال تقسيم البحث على ثلاثة مطالب تتناول في المطلب الاول شرح وتعريف النشوز لغة واصطلاحاً، ومن ثم حكم النشوز، وحالاته وهذا كله في ضوء الفقه والقانون العراقي. أما في المطلب الثاني سوف نتناول آثار النشوز، وسنقسمه على فرعين الاول نخصه بآثاره في الشريعة، والثاني لآثاره في القانون، وفي المطلب الثالث سوف نبين علاج نشوز الزوجة ذلك في ثلاثة فروع نخصص الأول لترتيب طريق الاصلاح والفرع الثاني لعلاج نشوز الزوجة. إما الفرع الثالث سنخصصه لعلاج نشوز الزوج ومن ثم خاتمة البحث التي نستعرض فيها أهم الاستنتاجات والمقترحات.

المطلب الاول: تعريف النشوز وحالاته

من أجل الإحاطة بموضوع النشوز لا بد لنا من الإحاطة بموضوع النشوز من حيث تعريفه ومعرفة المعنى اللغوي والاصطلاحي للنشوز لا بد لنا من دراسة حكم النشوز وحالاته، فالنشوز من المظاهر الخطيرة التي تهدد كيان المجتمع وأمنه،

وهي من الحالات التي اهتمت الشريعة الإسلامية لها، ومعالجة حالاته والاحكام التي تترتب عليه، وذلك لأن الشريعة الإسلامية احاطت باهتمام شديد بالأسرة، والمشاكل التي تعترها ومن ضمنها الحالات التي تكون سببها نشوز الزوجة وسبباً لتهديم الأسرة بجميع مكوناتها لذلك كان لا بد لنا من الإحاطة على نحو كامل بالنشوز من خلال دراسته.

وستتناول في هذا المطلب في الفرع الاول تعريف النشوز ثم سنبين في الفرع الثاني "منه حالات النشوز

الفرع الاول: تعريف النشوز

سوف نبين في هذا الفرع معنى النشوز لغة «ومن ثم نبين معنى النشوز اصطلاحاً» وحسب الآتي:-
أولاً/ معنى النشوز لغة:

النشوز: العصيان، وهو مشتق من النشز وهو ما إرتفع من الأرض، ونشزت المرأة بزوجه وعلى زوجها تنشز نشوزاً، وهي ناشز ارتفعت

عليه، ن وإستعصت عليه وأبغضته، وخرجت عن طاعته وتركته، ونشز هو عليها نشوزاً كذلك، وضربها وجافاها، وأضر بها (سعدون، ١٩٩٠).

وفي لسان العرب قال ابن منظور: النشز المتن المرتفع من الأرض، وهو ايضاً ما إرتفع عن الوادي إلى الأرض، والجمع أنشاز، ونشوز (احمد، ٣٩٦ هجرية).

وفي مختار الصحاح قال الرازي: النشز المكان المرتفع من الأرض، وهو ايضاً ما ارتفع عن

الوادي الى الارض، والجمع انشاز ونشوز (منظور، ١٤١٤ هجرية).

وفي مختار الصحاح قال الرازي: النشز المكان المرتفع من الأرض، وجمعه نشوز، وكذا النشز - بفتحتين - وجمعه أنشاز، ونشزت المرأة إستعصت على بعلها، وبغضته (الفتاح، ١٩٢٠).

ثانيا/ معنى النشوز اصطلاحا:

قد تم تعريف النشوز اصطلاحاً اشارة الى الآية القرآنية الكريمة: قال تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (سورة النساء، آية ٣٤).

وبذلك فقد تم تعريف النشوز على انه عبارة عن اعلان العصيان والخروج عن طاعة الزوج والتهرب عن القيام بوظائفها الشرعية تجاهه والتملص من التزاماتها الزوجية ومنعه من الاستمتاع معها ومقدماته او الخروج بغير اذنه ونحو ذلك (محسن، ٢٠١١).

وأيضاً النشوز اصطلاحاً يطلق على الزوجة والزوج اذا ترفع كل منهما على زوجة وخالفه، ونشوز الزوجة عصيانها لزوجها واستيلائها عليه ومخالفتها اياه وأضاف البعض بغضها له ورفع عينها عنه الى غيره ونشوز الزوج استعلاؤه على زوجته لجهة بغضه لها، أو كراهته بعض صفاتها كدماتها او علو سنّها أو غير ذلك، وربما يطلق النشوز أن كل واحد منهما بمعصيته وتقصيره في حقوق زوجته قد ارتفع عما اوجب الله تعالى عليه، وجعله مساوياً له في

التكليف (الصفار، ٢٠٠٦).

والنشوز هو حالة غير طبيعية وعلى عكس المؤلف فنقول نشزت الفرس امتنعت عن اطاعة فارسها ونشزت المغنية اي خرجت عن طورها الطبيعي في غنائها وهكذا ان النشوز هو غير العادة المألوفة وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (سورة النساء، آية ٣٤).

اي الزوج اذا شعر بان زوجته قد خرجت عن المؤلف او عصت له امراً فالواجب عليه ان يعرضها بالمعروف ويشرح لها الظروف والمقتضيات التي اوجبت نشوزها ويطلب منها العودة الى الحياة الطبيعية فاذا لم تستجيب لذلك يعاقبها بالهجران في المضجع وهو عقاب نفسي للزوجة كما ورد في الآية الكريمة (سعدون، ١٩٩٠).

الفرع الثاني: حكم النشوز

وستناول احكام النشوز على نحو للفقهاء اولا وعلى وفق لنصوص القانون العراقي الذي نظم احكام ثانياً. فحسب الفقه الإسلامي يحق للزوج اذا نشزت زوجته ان يترك الانفاق عليها لسقوط حقها في المطالبة بها شرعاً (سعدون، ١٩٩٠).

وكذلك اذا ظهر نشوزها بالقرائن واصرت على ذلك بعد المنع جاز له هجرها في المضجع لواجب لها بالقسمة الليلة بعد عصيتها وعضاً نافعاً بتخويفها من الله بعذابه ومقتته. والضابط في تحقيق هجر الزوجة

وموافقته، فأنها لا نفقة لها، وتعد ناشزاً، والنشوز يسقط حقها في النفقة (محسن، ٢٠١١).

وكذلك فان ترتب حكم النشوز على المرأة وعَدَّها ناشزاً هذا يسقط نفقتها يوماً بيوم وتبقى محتفظة بحقوقها الأخرى فإذا عادت إلى بيت الزوجية ودخلت في طاعة زوجها أعيدت إليها نفقتها التي تستحقها على زوجها (سعدون، ١٩٩٠).

ويعد حكم النشوز سبباً من اسباب التفريق عملاً بأحكام التعديل الرابع لقانون الاحوال الشخصية في (٣١/٣/١٩٨٠)، وليس حكم المطاوعة ولهذا فقد جرى العمل بعد صدور التعديل على أن يصدر حكم المطاوعة وينفذ في دائرة التنفيذ، وبعد امتناع الزوجة عن المطاوعة تزود دائرة التنفيذ لزوج بإستشهاد بذلك، ويقيم الزوج الدعوى لأثبات النشوز وذلك لخطورة حكم النشوز اذ يترتب عليه التفريق وسقوط مهر الزوجة (السعيد، ٢٠١١).

ويعد نشوز المرأة سبب من أسباب طلب التفريق وعلى النحو الآتي:

١. للزوجة حق طلب التفريق بعد مرور سنتين من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات، وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق، وفي هذه الحالة يقسط المهر المؤجل، فاذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر ألزمت برد نصف ما قبضته (المادة ٢٥/فقرة ب) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

٢. للزوجة طلب التفريق بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات، وعلى المحكمة أن تقضي

للزوجة المهجر الشرعي موكله الى العرف إذ يأتي بكل ما تستفيد المرأة به من ارادة الزوج المهجران، وله مراتب:

١. ان يحول ظهره اليها في الفراش وهو اقله.
٢. ان يهجرها ويعتزلها في فراشها بالكلية ان لم ينجح وينفع العمل بما تقدم.
٣. ان يهجرها بالكلام بان يمتنع من كلامها في تلك الحال اذا جابه النفع مالم يزد على ثلاثة ايام.
٤. ان يضربها ضرباً غير مبرح وغير شديد مراعيّاً فيه الاصلاح لا التشفي ولا الانتقام والا صار ظالماً (محسن، ٢٠١١).

يجب اتقاء المواضع المخوفة حالة الضرب / كما عدّ الشارع ذلك في الحدود والتعزيزات، بل في الدواب أيضاً كالوجه والخاصرة ومراق البطن ونحوها، وأن لا يوالي الضرب على موضع واحد، بل يفرق على المواضع الصلبة مراعيّاً فيه الإصلاح لا التشفي والإنتقام فيحرم بقصده مطلقاً، بل بدون المأذون فيه لا جلّه (السعيد، ٢٠١١).

اما وفق القانون العراقي فلقد نصت الفقرة (الاولى) من المادة (الخامسة) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته على حالات سقوط النفقة بقولها:

١- لا نفقة للزوجة في الاحوال الاتية:

أ- اذا تركت بيت زوجها بلا اذن وبغير وجه شرعي.

يفهم من هذه الحالة أنه إذا خرجت الزوجة من دار الزوجية دون عذر، ومن غير علم زوجها،

وتبادر اليه وتقبل عليه، ونحو ذلك (محسن، ٢٠١١) - إذا دعاها للمعاشرة الجنسية وكانت في وقت من أوقات الصلاة الواجبة، فتعمدت إطالة؛ صلاتها لتمنعه من الحصول على بغيته منها، أو إطالة عبادتها المندوبة للغرض نفسه أو تمتنع عن السماح له بذلك بصراحة لا لعذر شرعي (محسن، ٢٠١١).

- بالخروج من منزله من غير اذنه في اي وقت تشاء وترغب بلا مبالاة لمشاعر الزوج واذنه. - بإعلان رفضها له بصراحة وكراهتها له وعدم رغبتها في العيش معه.

- لو امتنعت الزوجة عن المبيت معه في فراش واحد وهجرها الفراش اما بمبيتها على فراش اخر منفرد او في غرفة اخرى فان اندرت ولن ترتدع واصرت على رفضها المبيت معه حكم عليها بالنشوز وسقوط حقوقها الشرعية من نفقة وغيرها (محسن، ٢٠١١). ب- الحالات التي تعتبر فيها الزوجة ليست بالناشز: - لو نوت وعزمت الزوجة على أن تخرج عن طاعة زوجها، ولم تفعل ما ينبئ عن ذلك، ويدل عليه لم يكن نشوزاً (محسن، ٢٠١١).

وهنا النية وحدها غير كافية حسب المذهب الجعفري لإنشاء حالة النشوز، وانما يجب أن يصدر الفعل أو القول عن الزوجة حتى يحكم عليها بالنشوز. - لو كان ما يصير منها حسب ما تقدم ذكره في الحالة (أ) من الحالات التي تعد فيها الزوجة ناشزاً سابقة الذكر هو من طبعها ابتداء، وأخلاقها المعروفة بها قبل الزواج عند أهلها، فإنه لا يعد إمارة للنشوز، لأنه اساء اختيارها كزوجة (محسن، ٢٠١١).

- تبرم الزوج من اهمال زوجته عن عدم قيام

بالتفريق وتلزم برد ما قبضته من مهرها المعجل، ويسقط مهرها المؤجل، إذا كان التفريق بعد الدخول فيسقط المهر المؤجل وتلزم الزوجة برد نصف ما قبضته اذا كانت قد قبضت جميع المهر (المادة/ ٢٥/ فقرة/ ب) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

٣. يعد التفريق وفق الفقرة (الخامسة) من هذه المادة طلاقاً بائناً بينونة صغرى (المادة ٢٥/ الفقرة ٦) من قانون الاحوال الشخصية العراقي (سعدون، ١٩٩٠).

الفرع الثالث: حالات النشوز

سنتناول فيه حالات نشوز الزوجة في إطار الفقه الإسلامي والقانون العراقي ونعتمد إلى الحالات التي تعد فيها الزوجة ناشزاً والحالات التي لا تعد فيها الزوجة ناشزاً ولا تكون هناك حالات نشوز وكذلك ستتکلم على حالات نشوز الزوج حسب الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

أولاً/ حالات نشوز الزوجة في اطار الفقه الإسلامي:

- ١- حالات نشوز الزوجة
 - يصدق على المرأة أنها ناشزاً شرعاً اذا إمتنعت بالفعل، او ظهرت منها إمارات النشوز مثل:
 - أن تتناقل بقضاء حوائجه، والمراد به أن تقوم إليها بتناقل، وتضجر وإن فعلتها.
 - تغير عاداتها في آدابها في القوم والفعل، بأن تحببه بكلام خشن بعد أن كان يلين وعدم أقبالها عليه بالطلاقة والبشر بعدما كانت تقبل، أو تظهر أعراضاً معكوسة، وتثاقلاً ودمدمة بعد أن كانت تتلطف به،

(٢٠١٠)، فقد اوصيت الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ بالتريث قبل الحكم على الزوجة بالنشوز متحرية عن أسباب رفض الزوجة بمطوعة زوجها، وبعد أن تقف على ذلك عليها ان تبذل كل مساعيها في إزالة ما يمكن ازالته من أسباب النشوز، فإن أفلحت في ذلك كان خيراً والإ حكمة في التفريق (السعيد، ٢٠١١)

ب- حالات عدم نشوز الزوجة

نصت المادة (٢٥) الفقرة (٢) من قانون الاحوال الشخصية ((لا تلتزم الزوجة بمطوعة زوجها ولا تعتبر ناشراً اذا كان الزوج متعسفاً في طلب المطوعة قاصداً الاضرار بها.

أو التضييق عليها ويعد من قبيل التعسف والأضرار بوجه خاص ما يأتي:

- عدم تهيئة الزوج لزوجته بيت شرعي يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية.

- اذا كان البيت الشرعي المهياً بعيد عن محل عمل الزوجة بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية.

- اذا كانت الاثاث المجهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج.

- اذا كانت الزوجة مريضة مرض يمنعها من مطوعة (الزوج) (الكبيسي، ٢٠١٠).

فقد نصت الفقرة (٢) من هذه المادة على الحالات التي لا تعد المرأة فيها ناشراً رغم عدم مطوعتها لزوجها، وحصرت تلك الحالات بموضوع البيت

الزوجة بحوائجه التي يفترض أن تقوم بها ابتداء من دون مطالبتها لها القيام بها لا يعد نشوزاً منها وعليه الأقتصار على الوعظ والنصيحة لها، فلعلها تبدي عذر أو ترجع عما وقع منها من غير عذر في ذلك (محسن، ٢٠١١).

- ليس من النشوز، ولا من مقدماته بذاءة اللسان والشتيم، ولكنها تأثم به وتستحق التأديب والتعزيز عليه إذا أراد الزوج تأديبها عما يصدر منها في ذلك لم يجز لها تأديبها بنفسه وانما يرفع امرها للحاكم الشرعي لان مثل هذه الامور خارجة عن حق المساكنة والأستمتاع فهو بنسبة اليها كالأجنبي وان نغص ذلك عيشه وكدر الأستمتاع عليه (محسن، ٢٠١١)

ثانياً/ حسب احكام ونصوص القانون العراقي:

أ- الحالات التي تعد فيها الزوجة ناشراً:

- لقد جاءت الفقرة الاولى من المادة (٢٥) في البند (أ) منها على ما يأتي:

- لا نفقة للزوجة في الاحوال التالية:

- اذا تركت بيت زوجها بلا اذن وبغير وجه شرعي ويفهم من هذه الحالة انها خرجت الزوجة من دار الزوجية دون عذر ومن غير علم وموافقة زوجها فان لا نفقة لها وتعد ناشراً (الكبيسي، ٢٠١٠)

- نص المادة (الخامسة والعشرين) في الفقرة (الثالثة) والفقرة (الرابعة) على ما يأتي: الفقرة الثالثة (على المحكمة ان تترىث في اصدار الحكم بنشوز الزوجة حتى تقف على اسباب رفضها مطوعة زوجها).

الفقرة الرابعة (على المحكمة أن تقضي بنشوز الزوجة بعد أن تستنفذ جميع مساعيها في ازالة الأسباب التي تحول دون المطوعة) (الكبيسي،

رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كردستان بين طرفي العلاقة الزوجية من ناحية النشوز، فقد نص قانون المادة (١٠) النشوز هو تعالي أحد الزوجين على الآخر، كما في الحالات الآتية:

١. هجر الزوج او ترك الزوجة بيت الزوجية، بلا اذن وبغير وجه شرعي.

٢. تعسف اي من الزوجين في إداء الواجبات الزوجية والإخلال بها قاصداً الاضرار بالزوج الآخر.

٣. عدم تهيئة الزوج لزوجته البيت الشرعي المناسب لحالتها الاجتماعية والاقتصادية.

٤. منع الزوج أو الزوجة من الدخول الى البيت دون عذر شرعي.

ثانياً: على المحكمة ان تترئ في اصدار الحكم بنشوز احد الزوجين حتى تقف على أسباب النشوز وان تستنفذ جميع مساعيها في ازالة تلك الأسباب التي تحول دون ذلك.

ثالثاً: يعد النشوز سبباً من اسباب التفريق بعد مرور ستة اشهر على أكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى الوجه الآتي:

١. يعتبر النشوز سبباً من اسباب التفريق بعد مرور ستة اشهر كتساب حكم النشوز درجة البتات.

٢. إذا كان الزوج هو الناشز فيلزم نفقة الزوجة طيلة فترة النشوز وفي حالة التفريق بينهما يلزم بدفع المهر المؤجل ونفقة العدة والتعويض المستحق إن كان له مقتضى.

الشرعي بأن كان البيت الذي أعده الزوج لزوجته لا يتناسب ومكانتها الاجتماعية والاقتصادية وتقدير ذلك راجع الى القاضي، أو كان البيت المهياً بعيد عن عمل الزوجة، أذ لا تستطيع التوفيق بين الأمرين، وهذه المسألة تحتاج الى وقفة كبيرة للوصول إلى رأي حكيم في اي المصلحتين أرجح من الأخرى هل هي مصلحة الأسرة ام مصلحة المرأة لذا فان هذه الفقرة وهي ما تفرد به قانون الأحوال الشخصية العراقي عن كل القوانين تحتاج إلى إعادة نظر سريع (الكبيسي، ٢٠١٠).

ثالثاً/ نشوز الزوج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي:

يحرم النشوز من الزوج كما يحرم من الزوجة، يصدق على الزوج انه ناشزاً اذا منع زوجته حقوقها الشرعية الواجبة لها ولو لبعض منها ويسيء خلقه معها ويؤذيها، ويضرها بغير سبب صحيح له (محسن، ٢٠١١).

أما في حالة ما اذا كان الزوج قد كره صحبتها لمرض أو كبر، ولا يدعوها لفرشه لتلك العيوب او يهمل بطلاقها لأحد الأسباب فلا نشوز منه لها ولا شيء عليه الا إذا قصر فيما يجب عليه (محسن، ٢٠١١).

اما في اطار القانون العراقي فلقد وجدنا أن قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ قد تناول النشوز في المادة (٢٥)، وذكر نشوز الزوجة وحالاتها، وما يترتب عليه من أحكام أما فيما يخص الزوج فلم نجد في قانون الأحوال الشخصية العراقي نصوص تتعلق بنشوز الزوج.

بينما ساوى قانون تعديل تطبيق الاحوال الشخصية

المطلب الثاني: آثار النشوز

إن هناك آثار مختلفة للنشوز من هذه الآثار ما موجود في الشريعة الإسلامية من آثار معنوية تتمثل بالوعظ والهجر والضرب وهناك آثار مادية ولقد تناولنا هذه الآثار من الناحية المادية والمعنوية وكذلك تناولناها من الناحية الشريعة وفق ما أشار إليه فقهاء الشريعة الإسلامية وكذلك وفق ما تناولته أحكام القانون العراقي وما أشارت إليه من نصوصه وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: آثار النشوز في الشريعة

آثار نشوز الزوجة في الفقه الاسلامي على نوعين آثار معنوية وتتمثل بالوعظ والهجر والضرب وسقوط القسم، وآثار مادية تتعلق بحقوق الزوجة المادية من مهر ونفقة، ولكن هل إن هذه الآثار هي محل اتفاق بين الفقهاء المسلمين؟ هذا ما سنعرفه من خلال هذا المطلب، ولكن يجب أن نشير إلى أن نشوز الزوجة له امارات أي (علامات) ينبغي على الزوج معرفتها لكي يبادر الى اتخاذ العلاج الشرعي قبل وقوع النشوز من قبل الزوجة (المقدس، ١٤٢٦ هجرية).

فإمارات نشوز الزوجة تنقسم على قسمين: إمارات نشوز بالقول وإمارات نشوز بالفعل، أما الأولى: فهي أن يكون من عادة الزوج إذا دعاها أجابته بالتلبية وإذا خاطبها أجابت بكلام جميل حسن، ثم صارت بعد ذلك إذا دعاها لا تجيب بالتلبية وإذا خاطبها أو كلمها لا تجيب بكلام جميل

ومن أمارات النشوز بالقول أيضا إن تحجبه بكلام خشن بعد أن كان بلين بخلاف ما إذا كان طبعها ذلك دائماً.

وأما الثانية: فهي أن يكون من عادته إذا دعاها إلى الفراش أجابته طلبة الوجه، ثم صارت بعد ذلك تأتية مستكرهة، أو كان من عادته إذا دخل قامت له وخدمته، ثم صارت بعد ذلك لا تقوم ولا تخدمه، ومن أمارات النشوز بالفعل أن تتناقل وتتدافع إذا دعاها ولا تصير إليه إلا أبتكره ودمدمة، وكذلك ان لا تحجبه إلى الاستمتاع أو تحجبه متبرمة ومكرهة (المقدس، ١٤٢٦ هجرية).

وبعد معرفة علامات نشوز الزوجة ننتقل الآن إلى معرفة آثاره وسوف نقسم هذا الفرع فقرتين: الأولى منها تكون لبحث الآثار المعنوية (التأديبية) والثانية تكون لبحث الآثار المادية:

أولاً- آثار النشوز المعنوية وفق أحكام الشريعة الإسلامية:

نقصد بآثار النشوز المعنوية الآثار التي يكون القصد منها وعظ وتأديب الزوجة الناشز، وهي الوعظ والهجر والضرب وأيضا سقوط القسم عند تعدد الزوجات، وسوف نبحت أقوال أهل التفسير فيما يتعلق بالوعظ والهجر والضرب، ثم بعد ذلك نتطرق إلى أقوال أهل الفقه فيها ولا سيما مسألتين مهمتين، الأولى تتعلق بالوعظ والثانية تتعلق بحكم الآية ٣٤ من سورة النساء ككل، فضلاً عما قالوه بشأن أثر النشوز في القسم، إذ جاء في قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى

إلى الذي يريده قاله إبراهيم الشعبي وقتادة والحسن البصري ورواه ابن وهب عن مالك وغيرهم. (واختاره ابن العربي المالكي).

الرابع: يكلمها ويجمعها ولكن يكون فيه غلظة وشدة إذا قال لها تعالى، قاله سفيان (والذي نميل إليه أن المراد بالهجر هو أن يهجرها في الفراش أي يترك جماعها والدليل قوله تعالى (واهجروهن بالمضاجع). أما قوله تعالى (فعظوهن) فقد أمر الله تعالى أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم الهجران فإن لم ينجح فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفيه حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللمزة (أي اللكمة) ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير (القرطبي).

وقال الشافعي ((فأما إذا ضربها وجب في ذلك الضرب أن لا يكون مفضياً إلى الهلاك البتة، بأن يكون مفزاً على بدنها، ولا يوالي به في موضع واحد، ويتوقى الوجه لأنه مجمع المحاسن وأن يكون دون الأربعين)) وقال الرازي: ((ومن أصحابنا من قال: لا يبلغ به عشرين لأنه كامل في حق العبد، وبعد أن عرفنا معنى الوعظ والهجر والضرب وما يتعلق به من أحكام عند أهل التفسير لا بد من بحث هذه الأحكام عند أهل الفقه وستتناول هذه المسألة في بعض من المذاهب الإسلامية.

ثانياً: آراء الفقهاء في النشوز

١ - في فقهاء الحنفية:

قال فقهاء الحنفية: (له أن يؤدبها لكن على الترتيب

بَعْضُ) (سورة النساء، آية ٣٤) قال بعض المفسرين في معنى الخوف الوارد في الآية ((عبارة عن حال يحدث في القلب عند ظن حدوث أمر مكروه في المستقبل)) (الخصاص، ١٩٩٤).

فإذا ظهرت من الزوجة إمارات النشوز التي بينها أنفاً فإنه يعرضها لقوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي بكتاب الله، أي ذكروهم بما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، ويقول النبي محمد ﷺ ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)) (القرطبي) وقال الشافعي ((إما الوعظ فإنه يقول لها: اتقي الله فإن لي عليك حقاً وارجعي عما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك ونحو هذا، ولا يضربها في هذه الحالة لجواز أن يكون لها في ذلك كفاية) (الخصاص، ١٩٩٤).

وقوله تعالى واهجروهن في المضاجع قال ابن عباس وعكرمة والضحاك والسري: ((هجر الكلام)) وقال سعيد بن جبیر ((هجر الجماع)) وقال مجاهد والشعبي وإبراهيم ((هجر المضاجع)) (الخصاص، ١٩٩٤).

ومن المفسرين ما أورد أربعة أقوال في هذا الصدد وهي:

الأول: يوليها ظهره في فراشه، قاله ابن عباس.

الثاني: لا يكلمها، وإن وطئها، قال عكرمة.

الثالث: لا يجمعها فراش ولا وطئ حتى ترجع

والهجر لا يكون إلا بما يحل به لأن الهجرة محرمة في غير هذا الموضع فوق ثلاث، والضرب لا يكون إلا ببيان الفعل، والآية في العظة والهجر والضرب على بيان الفعل، تدل على أن حالات المرأة في اختلاف ما تعاقب فيه وتعاقب من العظة، والهجر والضرب مختلفة فإذا اختلفت، فلا يشبه معناها إلا ما وصفت (الشريجي، ١٩٩٢).

٤- فقهاء الحنابلة:

قال قدامة الحنبلي: (متى ظهرت منها امارات النشوز فانه يعرضها فيخوفها الله سبحانه وتعالى ويذكر ما اوجب الله له عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الاثم بالمخالفة والمعصية وما يسقط بذلك من حقوقها وما يباح له من ضربها وهجرها لقوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ قال ابن عباس لا تضاجعها في فراشك، فأما الهجران بالكلام فلا يجوز اكثر من ثلاث ايام لقوله ﷺ ((لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال)) وقد روي عن الامام احمد اذا عصت زوجها فله ضربها ضرباً غير مبرح فظاهر هذا اباحة ضربها بأول مرة لقوله تعالى ((اضربوهن)) ولأنها صرحت بالمنع فكان له ضربها كما لو اصرت ولان عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحُدود (المقدسي، ١٤٢٦ هجرية) والذي نميل إليه هو قول الحنابلة وهو أحد قولي الشافعي المذكور آنفاً في أن الوعظ أثر لخوف النشوز لا أثر للنشوز ذاته كما يقول الحنفية والمالكية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي

فيعضها أولاً على الرفق واللين فلعلها تقبل الموعظة فتترك النشوز فإن نجحت فيها الموعظة ورجعت إلى الفراش وإلا هجرها وقيل يخوفها بالهجر أولاً والاعتزال منها وترك الجماع والمضاجعة فإن تركت وإلا هجرها، لعل نفسها لا تحتمل الهجر فإن تركت النشوز وإلا ضربها عند ذلك ضرباً غير مبرح والأصل فيه قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾ (سورة النساء، آية ٣٤).

٢- فقهاء المالكية:

أما فقهاء المالكية فقالوا: ((ووعظ الزوج من نشزت والوعظ التذكير بما يلين القلب لقبول الطاعة واجتناب المنكر، ثم إذا لم يفد الوعظ هجرها، أي تجنبها في المضجع، فلا ينام معها في فراش لعلها أن ترجع عما هي عليه من المخالفة، ثم إذا لم يفد الهجر ضربها، أي جاز له ضربها ضرباً غير مبرح، ولا يجوز الضرب المبرح: ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به، فإن وقعاً فلها التخليق وعليه القصاص)) (المالكي، ٢٠٠٣).

٣- فقهاء الشافعية:

قال الإمام الشافعي: في قوله تعالى ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ يحتمل إذا رأى الدلالات في أفعال المرأة وأقاولها على النشوز، وكان للخوف موضع أن يعرضها، فإن أبدت نشوزاً: هجرها، فإن أقامت عليه ضربها: وذلك أن العظة مباحة قبل فعل المكروه إذا رؤية أسبابه، وإن العظة غير محرمة من المرء لأخيه: فكيف لامرأته؟!!

على أحد قولية اتفقوا على أن حكم الآية مشروع على الترتيب والترتيب الذي نميل إليه هو ما قاله ابن قدامة الحنبلي.

الخلاصة أن الضرب ما هو إلا وسيلة تربوية تأديبية يقصد بها إصلاح حال الزوجة إذا ما دعت الحاجة إليه مع مراعاة القيود والضوابط الشرعية التي سبق ذكرها.

الفرع الثاني: اثار المنشوز في القانون العراقي

سوف نشير في هذا المطلب الى اثار النشوز المعنوية وذلك في الفرع الاول ثم نشير الى اثار النشوز المادية وذلك في فرع ثان وفرع ثالث التطبيقات القضائية للنشوز في القانون العراقي.

اولا: اثار النشوز المعنوية وفق أحكام القانون
العراقي:

لم يشر القانون العراقي ولا المقارن إلى الوعد والهجر والضرب والقسم بين الزوجات كما هو مفصل في الشريعة الإسلامية، وسبب ذلك أن الأخيرة هي مصدر هذه الآثار لذا ينبغي الرجوع إليها في هذا الخصوص وفيما يتعلق بالوعد فقد عد القانون العراقي أن السب والشتم والقذف ليست من الأمور التي تدخل بحدود حق تأديب الزوج لزوجته وإنما يعاقب عليها الزوج بموجب المادة ٤٣٤ عقوبة (الخلف ع.، ١٩٦٩)، وقد اورد القانون العراقي حكماً خاصاً فيما يتعلق بالهجر وذلك في المادة ٤٣/ أولاً من قانون الاحوال الشخصية اذا منح للزوجة حق طلب التفريق اذا هجرها زوجها

مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع أما عند الرجوع الى قوانين البلاد العربية الاخرى كالقانون المصري والقانون المغربي فقد جعلت هذه المدة سنة فأكثر.

فالأفضل هو قول الله تعالى في المدة المحددة وهي اربعة اشهر لذلك فلا يجوز للزوج ان يهجر زوجته اكثر من اربعة اشهر والا كان مولياً لأن هذه المدة هي المعتبرة للإيلاء فاذا انتهت مدة الاربعة اشهر فللزوجة طلب التفريق من القاضي وتقع هذه الفرقة طلقه رجعية وهو اتجاه فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة (الخلف ٤٠٠، ١٩٨٢).

وفيما يتعلق بالضرب فقد تكلم المشرع العراقي في المادة ٤١ من قانون العقوبات عن حق الزوج في تأديب زوجته كأحد تطبيقات استعمال الحق كسبب للإباحة اذا نصت المادة المذكورة اعلاه انه ((لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعد استعمالاً للحق: ١- تأديب الزوج (لزوجته)) ولكي يعود الزوج مستعملاً لحقه اثناء ارتكاب الفعل وبالتالي لا يسال جزائياً يجب توافر الشروط التالية:

اولاً: وجود الحق: ويوجد هذا الحق عندما تكون هناك مصلحة يعترف بها القانون ويحميها فالزوج عندما يستعمل حقه في تأديب زوجته يهدف الى المحافظة على كيان الأسرة وديمومتها ويعالج نشوز زوجته قبل ان يستفحل الامر وينهدم كيان اسرته بالطلاق (الخلف ع، ١٩٨٢).

ثانياً: مشروعية الوسيلة المستعملة في ممارسة الحق:

١. للزوجة طلب التفريق، بعد مرور سنتين من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات.
٢. للزوج اقامة دعوى التفريق بعد اكتساب حكم النشوز الدرجة القطعية.

واذا حكمت المحكمة بالتفريق بالحالتين فتحكم بإسقاط مهرها المؤجل اذا كان التفريق بعد الدخول واذا كانت قد قبضته فتلزم برد نصفه اما اذا كان التفريق قبل الدخول فتلزم الزوجة برد مهرها المعجل ويسقط مهرها المؤجل (السعيد، ٢٠١١) بقي ان نشير الى ان القانون السوري قد انفرد عن بقية القوانين بإشارته الى اثر معنوي اخر من اثار نشوز الزوجة، اذ جاء في المادة ١٤٥ من قانون الاحوال الشخصية السوري ((اذا نشزت المرأة وكان الاولاد فوق الخامسة كان للقاضي وضعهم عند اي الزوجين شاء على ان يلاحظ في ذلك مصلحة الاولاد بالأستناد الى سبب موجب)).

المقصود بهذه المادة ان تعيش المرأة خارج دار زوجها بلا نفقة ولا تقبل مساكنة زوجها دون عذر مقبول، فالقاضي ينظر الى مصلحة الطفل في تقرير من يجب ان يضمه ويرعاه من الابوين، وليس حق الام في هذه الحالة مطلقاً كما هو الشأن عندما تكون مهجورة بلا سبب منها او مطلقة منقضية العدة، وعلى القاضي ان يبين سبب قراره، ويبدو ان هذه المادة تتعلق ببقية مدة الحضانة القانونية لا بأكثر منها، اذ لا يترتب على نشوز المرأة ان يكون لها حق اكثر من المرأة المتروكة بلا ذنب منها، كما ان الاستفادة منها باعتبار ان حق الحضانة اصلاً للام هو ان المرأة الناشز بلا سبب قد تعاقب بأخذ ولدها المميز منها ووضعها

تتحقق مشروعية الوسيلة عندما يرتكب الفعل بحسن نية وفي الحدود المعقولة لاستعماله فمن حيث حدود الحق: ان لكل حق مجال محدود يتقيد به بمقتضى شروط يرسمها القانون تبعاً لتطبيق الحق فالتأديب مقرر للزوج وبالتالي لا يجوز لغيره ان يستعمله.

ومن حيث حسن النية: ينبغي ان يستهدف الفعل غاية والغاية في استعمال الحق هي اداء الوظيفة الاجتماعية للحق وتحقق هذه الوظيفة اذا كان الفاعل حسن النية (البهادلي) وان قانون العقوبات العراقي عندما اباح للزوج تأديب زوجته فانه قيد هذا الحق بالضرب البسيط الخفيف، مما يعني اذا ضرب الزوج زوجته بغير حق ومن دون معصية ارتكبتها ولو ضرباً بسيطاً فان فعله لا يعد مباحاً وكذلك الامر نفسه فيما لو ضربها ضرباً شديداً ولو لمعصية فان فعله لا يعد مباحاً ايضاً اما في بقية قوانين البلاد العربية قيد البحث فبسبب ان المرأة اصبحت تدخل الجامعات وتتولى المناصب الحكومية الرفيعة، واخذت تشعر بشخصيتها واستقلالها وكرامتها، ومن المؤكد انها تتأذى الى ابعد الحدود اذا ضربت، لذا سكنت هذه القوانين عن حق تأديب الزوجة، وفسرت المحاكم هذا السكوت بانه منع للرجل من ضرب زوجته واستقرت على هذا الاتجاه (ناصر، ٢٠٠١).

ومن اثار النشوز المعنوية التي نص عليها القانون العراقي ما جاء في المادة ٢٥/ الفقرة ٥ من قانون الاحوال الشخصية والتي نصت على انه ((٥- يعتبر، يعد النشوز سبباً من اسباب التفريق وذلك على الوجه التالي:

مدة النشوز، وهذا النقص استدركه المشرع السوري في الشطر الاخير من المادة (٧٤) اذ نص ((فلا نفقة للزوجة اذا نشزت مدة النشوز)) واستدركه ايضاً المشرع المصري بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ الذي نص في المادة ١١ ثانياً في الشطر الاخير ((توقف نفقة الزوجة)) وان عبارة ((توقف)) تختلف عن عبارة تسقط، اذ القاعدة الساقط لا يعود، اما بالنسبة للقانون المغربي قد جرى مذهب الظاهرية في اثر نشوز الزوجة غير الحامل، اذ جاء في مدونة الاحوال الشخصية المغربية في الفصل (٢٣/٢) والتي نصت على أنه ((نشوز غير الحامل لا يسقط نفقتها غير انه للقاضي ايقاف نفقتها اذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية او الفراش او امتنعت ولا يؤثر الاستئناف في ايقاف النفقة ما لم يقض بالغاء الحكم)) وفي الشطر الاخير من هذه المادة يختلف المشرع المغربي مع المذهب الظاهري اذ انهم قالوا بان النشوز لا يكون سبباً لسقوط النفقة مطلقاً وفي جميع الحالات، ويلاحظ أن موقف القوانين التي تذهب إلى نشوز المرأة يسقط نفقتها يعد موقفاً منطقياً أكثر من موقف المشرع المغربي، والحكم على الناشز بالرجوع وعدم تنفيذه يمكن أن يؤدي توقيف نفقتها حسبما سارت عليه المدونة غير كاف (ميكو، ١٩٨٥) ولكن هناك سؤالاً يطرح نفسه، متى تسقط أو توقف نفقة الزوجة؟ هل تسقط من تاريخ رفضها المطاوعة أثناء الكشف على البيت الشرعي، أم أثناء المرافعات اللاحقة لتهيئة البيت الشرعي، أم من تاريخ صدور الحكم بالمطاوعة، أم عند تنفيذ الحكم المذكور، أم من تاريخ صدور حكم النشوز؟ فيما يتعلق بالقانون

عند ابيه خلافاً لحق الحضانة (السوري) ومن المفيد ان نشير اخيراً الى ان ضرب الزوج زوجته فيما هو خارج حدود حق التأديب يعد ضرراً يميز للزوجة طلب التفريق استناداً اليه.

ثانياً: اثار النشوز المادية وفق احكام القانون

العراقي

تتعلق آثار النشوز المادية بحقوق الزوجة المادية من نفقة ومهر وفيما يتعلق بأثر النشوز في نفقة الزوجة، فإن كلاً من القانون العراقي والسوري والمصري أخذ بمذهب الجمهور في أن النشوز يسقط النفقة أما بالنسبة للقانون التونسي فأئنا لم نتطرق إليه لأنه لم يأخذ بفكرة النشوز أصلاً (ميكو، ١٩٨٥).

إذ جاء في المادة ٢٥ / الفقرة ١ من قانون الأحوال الشخصية العراقي لا نفقة للزوجة في الأحوال الآتية:

أ- إذا تركت بيت زوجها بلا إذن وبغير وجه شرعي، وجاء في المادة ٧٤ من قانون الأحوال الشخصية السوري ((إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها مدة النشوز)) وقضت المادة (١) من القانون الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المصري بأنه:

((ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت، أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق أو خرجت دون إذن زوجها)).

والذي يلاحظ على هذه النصوص أن القانون العراقي لم يبين أن نفقة الزوجة لا تسقط نهائياً وإنما ذكر فقط ((لا نفقة)) أي أنه لم يشر إلى أن النفقة تعود بعودة الزوجة الى الطاعة او ان النفقة تسقط خلال

المطلب الثالث: علاج النشوز

لقد سبق وأن تم تناول موضوع النشوز من حيث مفهومه وتعريفه اللغوي واحكامه وحالاته ولأن النشوز من الامور التي كانت ولا زالت محط اهتمام الفقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية وكذلك كان له من الاثر الكبير في الجانب العملي من التفتت الذي يحصل ما في الأسرة الواحدة حيث نجد ان المحاكم العراقية قد انتشرت بين اروقها الكثير من القضايا التي كانت من بين اكبر مشاكلها هو النشوز الذي يحصل من جانب الزوجة دونما اكتراث بما تسببه هذه الحالة من تشتت وضياح اسري لا يكون فقط ما بين الزوجين قد تنتقل الى الاولاد والى اسر الزوجين انفسهم من مشاحنات وعداء قد تكون سببا في الكثير من الحوادث والجرائم الجنائية ولقد اولت الشريعة الإسلامية الغراء العناية التامة والكاملة من اجل الاحاطة بهذه المشكلة ومحاولة التقليل منها من خلال معالجة المشكلة ومحاولة احتوائها والتقليل منها لذا سنتناول في هذا المطلب دراسة ترتيب طرق اصلاح الزوجة الناشز في الفرع الاول من هذا المطلب اما في الفرع الثاني منه فسوف نعود الى دراسة علاج نشوز الزوجة واخيرا فسوف نتكلم على علاج نشوز الزوج.

الفرع الاول: ترتيب طرق الاصلاح في علاج

الزوجة الناشز

هل يشترط الترتيب في طرق إصلاح الزوجة الناشز، بأن يعطها أولاً ثم يهجرها ثانياً، فإن لم ترجع إلى رشدها كان له ضربها ضرباً غير مبرح، أو له الحق أن يهجرها أو أن يضربها ابتداء من دون الترتيب؟

العراقي فقد أجاب عن التساؤل المذكور قرار محكمة التمييز ونصه ((إذا لم تطاوع الزوجة زوجها رغم تنفيذ حكم المطاوعة بدائرة التنفيذ فللزوج إقامة دعوى يطلب فيها الحكم بنشوز الزوجة، وسقوط النفقة أثر من أثار هذا النشوز فلا يصح شرعاً أن يكون سابقاً له)) (قرار محكمة التمييز، ١٩٧٨) أما تاريخ سقوط النفقة في القانون السوري فهو أيضاً من تاريخ الحكم بنشوز الزوجة كما هو الحكم في القانون العراقي وهذا ما توحى به المادة (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية السوري التي تنص على أنه ((إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها مدة النشوز)).

أما تاريخ سقوط النفقة في القانون المصري فقد حددته المادة ((١١ مكرر ثانياً)) من القانون الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، إذ نصت على أنه ((إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقتها من تاريخ الامتناع)) غير أنه لا تعود الزوجة ناشزاً لمجرد الحكم بالطاعة، بل لا بد من طلبها إلى المنزل ودياً أو جبرياً بعد الحكم فيشترط للقضاء لعد الزوجة الناشز بسقوط حقها في النفقة ثلاثة شروط.

١. أن يكون بيد الزوج حكم طاعة نهائياً.
٢. أن يكون الزوج قد حاول تنفيذ حكم الطاعة وأخفق.

٣. أن تكون الزوجة هاربة من الامتثال لتنفيذ حكم الطاعة بغير مسوغ وبذلك فإن القانون المصري أيضاً يحدد تاريخ سقوط النفقة بتاريخ الحكم على الزوجة بالنشوز كما هو الحكم في القانون العراقي والسوري وكذلك الحكم في القانون المغربي في الفصل (٢٣/٢) السابق ذكره.

تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾.

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

ان الظاهر من الآية هو اباحة الضرب اول مرة
لأنها حرصت على المنع فكان له ضربها كما لو اصرت
على المنع ولان عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار
وعدمه كالحودود.

الرأي الثالث: للزوج ان يختار واحد من ثلاث
أما الوعظ وأما الهجر وأما الضرب، لا أن يجمع بين
ذلك، ذهب الى هذا الشافعية في الرواية الثانية، وهذا
الرأي لم يقف على دليل يستند اليه.

الترجيح:

والناظر في المسألة وادلة المذاهب يجد أن ما ذهب
اليه اصحاب الرأي الثاني القائلون بعد اشتراط
الترتيب اولى بالاتباع لما يأتي:

- ١- ان المقصود من ترتيب العقوبة هو زجر الزوجة
عن المعصية مستقبلاً، واما هذا فسييله ان يبدأ فيه
بالأسهل فالأسهل، أي بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب.
- ٢- ان مسالة الترتيب في العقوبة جاءت عن خوف
النشوز، فمعنى ذلك ان الترتيب يسقط عند حصول
النشوز فعلاً (خلف، ٢٠٠٧).

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في ذلك على
ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يشترط الترتيب فلا بد من الوعظ
ثم الهجر فإن لم ترجع ضربها بعد ذلك ذهب إلى
هذه الحنفية والشافعية في رواية والحنابلة في رواية
والأمامية في رواية والزيدية (خلف، ٢٠٠٧).

وحجتهم في ذلك:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ
وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ
فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾
(سورة النساء، آية ٣٤).

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

الظاهر من الآية الكريمة وان كان بحرف الواو
الموضوعة للجمع المطلق لكن المراد منه الجمع على
سبيل الترتيب، والواو تحتل ذلك.

- ٢- ان الغاية من الوعظ والهجر والضرب هو زجر
الزوجة عن المعصية في المستقبل وما هذا سبيله فيبدأ
فيه بالأسهل فالأسهل الوعظ ثم الهجر وبعد ذلك
الضرب.

- ٣- ان احتمال ما ظهر من الزوجة من نشوز هو لضيق
صدرها من غير جهة الزوج، وعلى هذا فلا ينفع الا
الترتيب (خلف، ٢٠٠٧).

الرأي الثاني: لا يشترط الترتيب بل الزوج مخير
بين الضرب والهجر او الوعظ وذهب الى هذا الامام
احمد في رواية عنه والامامية في الرواية الثانية.

وحجتهم في ذلك: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّاتِي

الفرع الثاني: علاج نشوز الزوجة

إذا ظهرت علامات النشوز في المرأة فيمكن معالجته بطرق ثلاثة:

الأول: المعالجة الشخصية: والمراد بها مباشرة الزوج للعلاج بما حدده الشارع.

الثاني: المعالجة الاجتماعية: والمراد بها الرجوع الى الآخرين من العقلاء في العلاج ك بعض أهل الزوجة او الزوج او بعض معارفها او صديقاتها الصالحان ممن لهن تأثير عليها.

الثالث: المعالجة القضائية: والمراد بها الرجوع إلى الحاكم أو من ينوب عنه للعلاج.

وتتميز هذه المعالجات عن بعضها في الشكل والمضمون.

الأولى: نفسية شخصية مستندةا للعاطفة والحب والبغض.

الثانية: اجوائية اجتماعية مستندةا للضغط العام أو الجماعي.

الثالثة: سلطوية حكومية مستندةا للقوة (الصفار، ٢٠٠٦).

والاولى منها انجحها حلاً، واشدها تأثيراً، وأكثرها سلامة وانسبها مكانة الأسرة وقديستها اذا تعتمد على سياسة الزوج واسلوبه لإرجاع زوجته الناشز الى صوابها، وهناك عدة خطوات ذكرها القرآن الكريم في معالجة الناشز من النساء تعتمد على طريقة (الدفع لا الرفع)، اي الوقاية ودفع المرض قبل

وقوعه ولا يخفي لطفه لان الوقاية خير من العلاج (الصفار، ٢٠٠٦).

هذا اذا حمل الخوف من النشوز على معناه الظاهر وهو يشمل الظن والتوهم المقترن بالقرائن واما اذا حمل على معناه المجازي وهو العلم كما في الخلاف والمجمع كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا﴾ (الصفار، ٢٠٠٦).

فأن يفيد العلاج بالرفع حينئذ، وعليه لا يجوز الهجر والضرب الا بعد حصوله، لاسيما في الضرب لأنه عقوبة ولا يجوز العقوبة الا على فعل محرم، وليس يتحقق الا بعد حصول النشوز بالفعل (الصفار، ٢٠٠٦).

ويلاحظ ان المعالجة تتم في مراحل ثلاث:

أولاً: الموعظة: إن باتت إمارات النشوز من المرأة باتجاه زوجها، ولا تصبر إليه لا بكرهية، يذكرها ما أوجب الله له عليها من الحقوق والطاعة ما يلحقها والإثم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط ذلك من حقوقها من النفقة والكسوة وما يباح له من هجرها وضربها ولا يكون الوعظ إلا على الرفق واللين بأن يقول لها: كوني من المصالحات القانتات الحافظات للغيب فلعلها تترك النشوز وترجع إلى رشدها، والموعظة لها فوائد كثيرة وظاهرة ولا يحتاج إلى مزيد بيان والظاهر أن لأحد لها من حيث الكثرة أو الكيفية لكن أن ينبغي أن ينصح الزوج زوجته ويرشدها إلى الصواب أنحاء مختلفة من البيان حتى يئأس من النفع في التأثير، فإن المتعارف عن الناس اختلافهم في درجات التأثير والتأثر، لذا ينبغي التعجيل في ترك

النصيحة أو التعجيل في تحميل الأثر، فرب شخص غيره كلمة ورب شخص يغيره موقف ورب شخص لا يتغير إلا بعد إعياء الحيل (الصفار، ٢٠٠٦).

ثانياً: الهجر: اذا لم ينفع الوعظ في الزوجة بدأ بهجرها في المضجع ولكيفيته مراتب:

١ - منها ان يحول لها ظهره.

٢ - ان يعتزل غطائها.

٣ - ان يعتزل فراشها ولربما مقاربتها.

٤ - ان يعتزل غرفتها وهكذا.

وتختلف هذه المراتب في تأثيرها من شخص لآخر والمعيار فيه كل ما يصدق عليه هجر عرفاً، ويأذن بالحد والاعراف والقطيعة وعلى هذا يحمل اختلاف الروايات في بيان في بيان المراد من قوله تعالى (واهجروهن في المضاجع) (سورة النساء، آية ٣٤).

والهدف من الهجران هو الاصلاح لما فيه من الضغط النفسي على المرأة، بداهة ان من اهم ما تطلبه المرأة هو حب زوجها لها وشوقه اليها ولو حرمت منه فلا يقر لها قرار او يسكن لها بال على ما يستفاد من متظافر الاخبار ومن أجل ما يظهر فيه حب الزوج لها ومعاشرتها تحت سقف واحد، فلو هجرها في ذلك كشف عن تنفره وهذا ما لا تبغيه اي زوجة صالحة تريد لها ولأسرتها الراحة والسعادة، وليس المراد من الهجران ان ينحر عنها بطبعه الاولي، أو المعتاد فإن الزوج غالباً ما يتقلب في الفراش وزوجته عنده وإنما المراد أن ينحر بمعنى النفرة والبغض فالمقصود بالهجرة في كلمات الفقهاء ما كانت دالة على المنفرة على ما يستفاد من مجموع ما فسر في المقام وكلمات

الإسلام وحده من حيث الكمية حصول اليأس العادي من النفع فيه فلو علم أو ظن بذلك جاز له الضرب لغرض التأديب والإرجاع إلى الطاعة، والأفضل ان لا يلجأ إلى العلاج الاجتماعي إلا بعد اليأس منه في اتباع الطريق الأول لتنافيه مع أسرار البيوت والأسر ورجحان أبعاد الأسرة عند تدخل غير الزوجين بها (الصفار، ٢٠٠٦).

ثالثاً: الضرب: الاصل في الضرب الحرمة وربما يتأكد التحريم في الزوجة لكونها الاهل وشريكة الحياة وام الاولاد وعزة الرجل وحصانته (الصفار، ٢٠٠٦).

جاز للزوج ان يضرب زوجته اذا كان يأمل معه رجوعها الى الطاعة وترك النشوز، ويقتصر منه على اقل مقدار يحتمل معه التأثير فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به، والا تدرج الى الاقوى فالأقوى ما لم يكن مدحياً ولا شديداً مؤثراً في اسوداد بدنها او احمراره واللازم ان يكون ذلك بقصد الاصلاح لا التشفي والانتقام ولو حصل بالضرب جناية وجب الغرم.

واذا لم تنفع معها الاجراءات المتقدمة واصرت على نشوزها فليس للزوج ان يتخذ ضدها اجراء اخر سواء كان قولياً كأبعادها بما لا يجوز له فعله، بخلاف الابعاد بما يجوز له كالطلاق او التزويج عليها، او كان فعلياً كفرك اذنها او جر شعرها او حبسها او غير ذلك نعم يجوز له رفع امره الى الحاكم الشرعي ليلزمها بما يراه مناسباً كالتعزيز ونحوه (السيستاني).

الفرع الثالث: علاج نشوز الزوج

كما يأتي:

يمكن أن يقع النشوز من الزوج وله مظاهر:

منها: العدوان على الزوجة بأذاها او ضربها.

ومنها: التخلي عن القيام بحقوقها الواجبة كالامتناع عن الانفاق والمضاجعة ونحوها.

ومنها: المعاشرة بغير المعروف بإساءة خلقه معها.

وحينئذ للزوجة مطالبة بالقيام بحقوقها، لأن

لكل ذي حق أن يطالب بحقه وفي الحديث النبوي الشريف: (لصاحب الحق اليد واللسان) صدق رسول الله.

ويمكن معالجة ذلك بالطرق الثلاثة: الشخصي والاجتماعي والسلطوي، والقدر المتيقن في المعالجة الشخصية هو الموعظة والنصيحة فإن أبى فالاجتماعي أفضل وإن لم ينفع رفعت أمره إلى الحاكم فيلزمه بالقيام بوظائفه، لأنه منصوب لإحقاق الحقوق وإبطال الباطل، ولها أن تتنازل عن بعض حقوقها استمالة له فلو فعلت جازا للزوج القبول وإن كان عاصياً في النشوز (الصفار، ٢٠٠٦).

إذا نشز الزوج على زوجته بمنعها حقوقها الواجبة عليه فلها المطالبة بها ووعظه وتحذيره فان لم ينفع فلها رفع امرها الى الحاكم الشرعي وليس لها هجره ولا ضربه ولا التعدي عليه (السيستاني).

إذا وقع نشوز من الزوجين ومنافرة وشقاق بين الطرفين بعث الحاكم حكّمين، حكماً من جانب الزوج وحكماً من جانب الزوجة، للإصلاح ورفع الشقاق كما يرياه صالحاً من الجمع او الفراق بأذنهما

يجب عليهما البحث والاجتهاد في حالهما وفيما هو السبب والعلة كحصول الشقاق بينهما ثم يسعيان في امرهما فكلما استقر عليه رايهما وحكما به نفذ على الزوجين ويلزم عليهما، الرضا به بشرط كونه سائغاً كما لو شرط على الزوج ان يسكن الزوجة في البلد الفلاني او في مسكن مخصوص او عند ابويها او لا يسكن معها.

في الدار امه او اخته ولو في بيت منفرد او لا تسكن معها ضررتها في دار واحدة ونحو ذلك، او شرط عليها ان تؤجله بالمهر الحالي الى اجل او ترد عليه ما قبضته قرضاً ونحو ذلك وبخلاف ما اذا كان غير سائغ كما اذا شرط عليها ترك بعض حقوق الاخرة من قسم او نفقة او غيرهما.

إذا اجتمع الحكمان على التفريق -بفدية او بدونها- لم ينفذ حكمهما بذلك الا اذا شرط عليهما حين بعثهما ان شاء اجمعا وان شاء افرقا، او استأذنها في الطلاق وبذل الفدية حين ما يريدان ذلك، وحيث ان التفريق لا يكون الا بالطلاق فلا بد من وقوعه عند اجتماع الشرائط، بان يقع في طهر لم يواقعها فيه وعند حضور العدلين وغير ذلك. الأحواط ان يكون الحكمان من اهل الطرفين بان يكون حكم من اهلها وحكم من اهلها فان لم يكن لهما اهل او لم يكن اهلها اهل لذلك تعين من غيرهم ولا يعتبر ان يكون من جانب كل منهما حكم واحد بل لو اقتضت المصلحة بعث ازيد تعين واذا اختلف الحكمان بعث الحاكم حكّمين اخرين حتى يتفقا على شيء، وينبغي للحكّمين

٣. يعد حكم النشوز سبباً من أسباب التفريق عملاً بأحكام التعديل الرابع لقانون الأحوال الشخصية في (٣١/٣/١٩٨٠)، وليس حكم المطاوعة، ولهذا فقد جرى العمل بعد صدور التعديل على أن يصدر حكم المطاوعة وينفذ في دائرة التنفيذ، وبعد إمتناع الزوجة عن المطاوعة تزود دائرة التنفيذ لزوج باستشهاد بذلك وقيم الزوج الدعوى لإثبات النشوز وذلك لخطورة حكم النشوز اذ يترتب عليه التفريق وسقوط مهر الزوجة.

٤. ان هناك اثار مختلفة للنشوز من هذه الاثار ما موجود في الشريعة الإسلامية من اثار معنوية تتمثل بالوعظ والهجر والضرب وهناك اثار مادية ولقد تناولنا هذه الاثار من الناحية المادية والمعنوية.

ثانياً: التوصيات:

١. يجب على الزوجين ان يحرصا على ابقاء الحياة الزوجية واستمرارها واصلاح ما بينهما دون افشاء سر امام الاهل او غيرهم.
٢. حرص القران الكريم عند علاجه لنشوز الزوجة جعله بينها وبين زوجها لا يطلع عليها احد من الناس فان علاجها امام الغرباء يذل الزوجة ويهين كرامتها ولا يمكن ان يكون امام الاطفال لان ذلك يورث في نفوسهم شراً او فساداً.
٣. المقصود من علاج الزوجة هو التهذيب والتأديب وليس الشفي او الانتقام من الزوجة او تحقيرها.
٤. منح القران الكريم الزوج حق علاج النشوز

اخلاص النية وقصد الاصلاح فمن حسنت نيته فيما تحراه اصلح الله مسعاه كما يرشد الى ذلك قوله جل شأنه في هذا المقام (ان يريد اصلاحاً يوفق الله بينهما) (السيستاني).

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث (موضوع النشوز) توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات المتعلقة بالموضوع سواء على مستوى الفقه أو التشريع أو القضاء، وقد قمنا عدد من المقترحات، وعليه سنقسم الخاتمة على فقرتين وكالاتي:

اولاً: الاستنتاجات:

١. النشوز ويسمى أيضاً (العصيان)، وهو مشتق من النشز وهو ما إرتفع من الأرض ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها تنشز نشوز، وهي ناشزت إرتفعت عليه، وإستعصت عليه، وإبغضته وخرجت عن طاعته وتركته، ونشز هو عليها نشوزاً.
٢. يصدق على المرأة أنها ناشزاً شرعاً إذا امتنعت بالفعل، او ظهرت منها إمارات النشوز مثل:
 - ان تتناقل بقضاء حوائجه، والمراد بها أن تقوم اليها بتناقل وتضجر وإن فعلتها.
 - تغير عاداتها في آدابها في القول والفعل بان تجيبه بكلام خشن بعد أن كان يلين، وعدم أقبالها عليه بالطلاقة والبشر بعدما كانت تقبل، أو تظهر أعراضاً معكوسة، وتثاقلاً ودمدمة بعد أن كانت تتلطف به، وتبادر إليه وتقبل عليه، ونحو ذلك.

الحلي.

٧. الشيخ محسن. (٢٠١١). قانون الأحوال الشخصية وفقاً للفقهاء الجعفري. القاهرة، مصر: دار الصفوة.
٨. القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعيد. (٢٠١١). شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته (المجلد الطبعة الثانية). بغداد، العراق: المكتبة القانونية.
٩. القرطبي. (بلا تاريخ). الجامع لأحكام القرآن (الإصدار الجزء الخامس). بيروت، لبنان.
١٠. المحامي جمعة سعدون. (١٩٩٠). أحكام النفقة. بغداد، العراق: مكتبة استشاريون.
١١. آية الله السيد علي السيستاني. (بلا تاريخ). <https://www.sistani.org/arabic/ook/16/875/> المسألة ٣٦٦ / ٢٦٤. تاريخ الاسترداد ٢٠٢٢، ٧، ٢٠٢٢، من منهج الصالحين.
١٢. د. مصطفى الخن و د. مصطفى البغا علي الشربجي. (١٩٩٢). الفقه المنهجي على مذاهب الإمام الشافعي (المجلد الرابعة). دمشق، سوريا: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.
١٣. سورة النساء، آية ٣٤. (بلا تاريخ).
١٤. عبد الفتاح. (١٩٢٠). مختار الصحاح. بيروت: دار المنار.
١٥. عبد النبي ميكو. (١٩٨٥). الوسيط في مدونة الأحوال الشخصية (الإصدار الاول). الرباط، المغرب: المطبعة العلمية.
١٦. عدنان ناصر. (٢٠٠١). تأديب الزوجة بين الحق والتعسف. مجلة الحقوق (الخامس)، صفحة ١٦٤.
١٧. علي حسين الخلف. (١٥، ٩، ١٩٦٩). قانون

بحكم القوامة على التي للرجال على النساء وليس معنى هذا ان يستخدمه خطأ ويسب المرأة ويدعي بانه يمارس حق العلاج فاذا بغى واعتدى فان الله سوف يحاسبه على ذلك.

٥. ينبغي ان يتدخل الصالحون من الناس لإصلاح ما بين الزوجين اذا استدعى الامر ذلك حتى لا تتفكك الأسرة ويتشرد الاطفال.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

١. ابن قدامة المقدسي. (١٤٢٦ هجرية). الشرح الكبير بهامش المغنى (الإصدار الثامن، المجلد الاول). الرياض، السعودية: عالم الكتب.
٢. ابن منظور. (١٤١٤ هجرية). لسان العرب (الإصدار الخامس). بيروت، لبنان: دار صادر.
٣. أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص. (١٩٩٤). أحكام القرآن (الإصدار التاسع، المجلد الأول). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
٤. أبي الحسين احمد. (٣٩٦ هجرية). معجم مقاييس (الإصدار الاول، المجلد الأول). بيروت، لبنان: دار الجيل.
٥. احمد الكبيسي. (٢٠١٠). الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته (الإصدار الاول، المجلد الطبعة الثالثة). بغداد، العراق: مكتبة السنهوري.
٦. الشيخ فاضل الصفار. (٢٠٠٦). فقه الأسرة (المجلد الأول). كربلاء: مكتبة العلامة ابن فهد

العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
الوقائع العراقية.

١٨. علي حسين الخلف. (١٩٨٢). المبادئ العامة في
قانون العقوبات (المجلد الطبعة الأولى). الكويت:
مطبعة الرسالة.

١٩. عيسى صالح خلف. (٢٠٠٧، ٣). طرق إصلاح
الزوجة الناشز في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال
الشخصية العراقي المعدل. (مجلد الثالث)، صفحة
١٤.

٢٠. غالب عبيد خلف البهادلي. (بلا تاريخ). محاضرات
في قانون العقوبات القسم العام. محاضرات لقيت
على طلبة المرحلة الأولى، المعهد القضائي، بغداد.
٢١. قانون الاحوال الشخصية السوري. (بلا تاريخ).
رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣.

٢٢. قرار محكمة التمييز. (١٤ ٩، ١٩٧٨). مجموعة
الأحكام العدلية (السنة التاسعة)، صفحة ٧٥.

٢٣. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي.
(٢٠٠٣). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
(الإصدار الثاني، المجلد الطبعة الأولى). بيروت،
لبنان: دار الكتب العلمية.

